

A/65/INF/3

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 5 يوليو 2024**

**جمعيات الدول الأعضاء في الويبو**

سلسلة الاجتماعات الخامسة والستون

جنيف، من 9 إلى 17 يوليو 2024

حالات الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها الويبو ووضع الإصلاح الدستوري

وثيقة معلومات من إعداد الأمانة

تورد هذه الوثيقة وضع حالات الانضمام إلى المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، التي حُدِّثَت إما عن طريق اعتماد وثيقة أو صك جديد[[1]](#footnote-2) (يتطلبان الانضمام إليهما)، أو عن طريق تعديل[[2]](#footnote-3) (يتطلب قبوله)، كما هو موصوف في الجزأين الأول والثاني من هذه الوثيقة، على التوالي. والغرض من هذه الوثيقة هو تذكير بعض الأطراف المتعاقدة بالحاجة إلى النظر في تحديث حالات انضمامها إلى تلك المعاهدات، حسب الاقتضاء، ودعوتها بكل احترام إلى اتخاذ هذا الإجراء.

أولاً. وضع حالات الانضمام إلى بعض المعاهدات التي تديرها الويبو

**ألف. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)**

1. *روجعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) عدة مرّات منذ إبرامها في 1883. وروجعت في بروكسل (1900) وواشنطن (1911) ولاهاي (1925) ولندن (1934) ولشبونة (1958) واستوكهولم (1967) وعُدّلت في 1979.*
2. ولأسباب تاريخية، مَنحت مراجعةُ استوكهولم الأطرافَ المتعاقدة فرصةً إما للقبول بجزء واحد فقط من المراجعة (المواد من 1 إلى 12، التي فيها الأحكام الموضوعية، أو المواد من 13 إلى 30، التي فيها الأحكام الختامية والإدارية)، أو قبول جزء قبل الثاني.
3. ولا تزال بعض الدول التي استبعدت الأحكام الموضوعية من قبولها لوثيقة استوكهولم، حتى اليوم، ملتزمة بالأحكام الموضوعية لوثيقة أقدم لا تعكس الفكر الأحدث بشأن المسائل التي تغطيها الاتفاقية. والدول الأعضاء المعنية هي الأرجنتين وجزر البهاما ولبنان ومالطة والفلبين وسري لانكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا.
4. ولم تنضم دولتان من الدول الأعضاء، وهما الجمهورية الدومينيكية ونيجيريا، إلى وثيقة استوكهولم مطلقاً، ولكنهما لا يزالان طرفين في وثيقة أقدم. وعليه فهما ليسا من أعضاء جمعية اتحاد باريس ومن ثم لا يمكنهما المشاركة في هيئة اتخاذ القرار في الاتحاد.
5. والدول الأعضاء المعنية مدعوة بكل احترام إلى النظر في الانضمام إلى آخر وثيقة من اتفاقية باريس أو القبول بجميع أحكامها، كما ينطبق. وكما أعيد تأكيده في مناسبات سابقة، بما في ذلك في مذكرات شفوية موجهة إلى الدول الأعضاء المعنية، تظلّ الأمانة على استعداد لتوفير المعلومات والمساعدة في هذا الشأن.

**باء. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886)**

1. روجعت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن) عدة مرّات منذ إبرامها في 1886. واستُكملت في باريس (1896) وروجعت في برلين (1908) واستُكملت في برن (1914) وروجعت في روما (1928) وبروكسل (1948) واستوكهولم (1967) وباريس (1971) وعُدّلت في 1979.
2. ولأسباب تاريخية، منحت مراجعتا استوكهولم وباريس للاتفاقية أيضاً الأطرافَ المتعاقدة فرصةً للقبول بجزء واحد فقط من المراجعة وهو القبول بالأحكام الختامية والإدارية فقط (المواد من 22 إلى 38). وحتى الآن، لا تزال بعض الدول ملتزمة بالأحكام الإدارية لوثيقة باريس فقط (وفي بعض الحالات لوثيقة استوكهولم) وليس بأحكامها الموضوعية. وتلك الدول هي جزر البهاما وتشاد وفيجي ومالطة وباكستان وجنوب أفريقيا وزمبابوي.
3. ومن جهة أخرى، وبما أن بعض الدول الأعضاء ليست أعضاء في وثيقتي استوكهولم وباريس، فهي ليست أعضاء في جمعية اتحاد برن ولا يمكنها بالتالي أن تشارك في هيئة اتخاذ القرار في الاتحاد. وتندرج لبنان ومدغشقر في تلك الفئة. وقد قُدّم للدول الأعضاء المعنية العرض نفسه المذكور أعلاه للحصول على المعلومات والمساعدة، ولا يزال العرض قائماً.
4. والدول الأعضاء المعنية مدعوة بكل احترام إلى الانضمام إلى آخر وثيقة من اتفاقية برن أو التصديق عليها أو القبول بجميع أحكامها، كما ينطبق.

*جيم. اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (1957)*

1. روجع اتفاق نيس مرّتين بعد اعتماده في 1957، وذلك في استوكهولم (1967) وفي جنيف (1977). ولا تزال دولتان من الدول الأعضاء ملتزمتين بوثيقة استوكهولم، وهما الجزائر والمغرب، ولا تزال دولتان ملتزمتين باتفاق نيس الأصلي وهما لبنان وتونس (وعليه، فهما ليستا من أعضاء الجمعية). وتلك الدول مدعوة بكل احترام إلى النظر في الانضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق نيس أو التصديق عليها، والأمانة على استعداد لتقديم أية مساعدة قد تكون لازمة في هذا الشأن.

*دال. اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (1958)*

1. اعتُمد اتفاق لشبونة في 1958 وروجع في استوكهولم في 1967 وعُدِّل في 1979. وعلى غرار المعاهدات الأخرى، فإن الدعوة نفسها موجَّهة إلى هايتي، التي ليست ملتزمة بوثيقة استوكهولم لاتفاق لشبونة وليست بالتالي عضواً في جمعية لشبونة.

ثانياً. الإصلاح الدستوري

1. بناءً على التماس لجنة البرنامج والميزانية (لجنة الميزانية) في إطار المناقشات بشأن قضايا الحوكمة، قدّمت الأمانة، في مناسبات عدة، معلومات إلى الدول الأعضاء بشأن عملية الإصلاح الدستوري.
2. وقدّمت عرضاً بشأن المسألة في الدورة السادسة والعشرين للجنة الميزانية، التي عُقدت في الفترة من 10 إلى 14 يوليو 2017 (انظر(ي) الوثيقة WO/PBC/26/8). وبعد ذلك العرض، وبطلب من لجنة الميزانية، قدّمت الأمانة تقريراً إلى الدورتين الثامنة والعشرين والثلاثين للجنة الميزانية عن وضع تنفيذ تعديلات 1999 و2003 (انظر(ي) الوثيقتين WO/PBC/28/12 وWO/PBC/30/13 Rev.، على التوالي)، وأعدّت، بشكل منتظم، وثائق معلومات في سياق جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو.
3. ويجدر التذكير بأن تعديل عام 1999 لاتفاقية الويبو يحدّد فترة خدمة المدير العام بولايتين تدوم كل منهما ست سنوات. وتستهدف التعديلات التي أدخلت في عام 2003 على اتفاقية الويبو وسائر المعاهدات التي تديرها الويبو: "1" إلغاء مؤتمر الويبو؛ "2" وإضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات المدخلة على فئات الاشتراكات المعمول بها منذ عام 1994؛ "3" وإقامة دورات عادية سنوية (بدلاً من مرّة كل سنتين) للجمعية العامة للويبو وجمعيات الاتحادات الأخرى التي تديرها الويبو.
4. ولم يدخل أي من تلك التعديلات حيز النفاذ، لأنّ المدير العام لم يتسلم بعد العدد المطلوب من الإخطارات بقبول التعديلات من الدول الأعضاء في الويبو. ونتيجة لذلك، توجد فجوة بين عمليات الويبو وإطارها الدستوري.
5. وتسلم المدير العام، حتى الآن، 56 إخطاراً بالقبول من أصل 129 إخطاراً مطلوباً فيما يخص تعديل 1999، و23 إخطاراً من أصل 135 إخطاراً مطلوباً فيما يخص تعديلات 2003. انظر(ي) منشور الويبو 423 الوارد في مرفق هذه الوثيقة.
6. والدول الأعضاء مدعوة بكل احترام إلى إرسال وثائق قبولها بالتعديلات على المعاهدات المعنية من المعاهدات التي تديرها الويبو. وبذلك ستتمكّن الدول الأعضاء من سدّ الفجوة القائمة واستكمال عملية ترشيد البنية الخاصة بحوكمة المنظمة.

[يلي ذلك المرفق]

1. المعاهدات ذات الصلة هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي فيما يتعلق بوثيقة استوكهولم الخاصة به لعام 1967. [↑](#footnote-ref-2)
2. انظر(ي) الجزء الثاني بشأن الإصلاح الدستوري. [↑](#footnote-ref-3)